



أوضاع الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة في النظام القانوني للإمارات العربية المتحدة وآليات ضمانها

د. علي رضا دبیرنیا، أستاذ مشارك، قسم القانون العام، جامعة قم جمهوری إسلامی ایران
الباحثه انسام سعید طاهر

The status of individual freedoms and the sphere of private life in the legal system of the United Arab Emirates and the mechanisms for guaranteeing them

Dr. Alireza Dabirnia, Associate Professor of Public Law
University of Qom, Qom, Iran
Email: dr.dabirnia.alireza@gmail.com
M. Ansam Samir Taher

PhD Candidate in Public Law – University of Qom – Iran
Email:ansamsameer86@gmail.com

المستخلص:

شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة خلال العقود الأخيرة تطويراً تشريعياً ملحوظاً في مجال حماية الحريات الفردية وصون الحياة الخاصة، وذلك في إطار التحديث الدستوري والقانوني الذي رافق مسيرة الدولة نحو بناء نموذج متوازن يجمع بين متطلبات الأمن الوطني واحترام الحقوق الأساسية للأفراد. فقد نصّ دستور دولة الإمارات لسنة ١٩٧١ وتعديلاته على جملة من الحقوق التي تُعدّ أساس الضمانات الدستورية للحريات الفردية، مثل حرمة الحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرمة المراسلات، وحرية التقلّل، مع التأكيد على أن ممارسة هذه الحقوق تتم في نطاق القانون وبما لا يخل بالنظام العام أو الآداب. كما أسهمت التشريعات الحديثة، مثل القانون الاتحادي بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون حماية البيانات، وقانون مكافحة التمييز والكراء، في تعزيز الإطار القانوني الذي يحدّ واجبات السلطات وحقوق الأفراد داخل المجال الخاص. يخلاص البحث إلى أن الحريات الفردية في الإمارات تشهد تطويراً متدرجاً ومرقباً يراعي الخصوصية الثقافية والاجتماعية للدولة، وفي الوقت نفسه يسعى إلى مواومة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يحقق حماية فعالة للحياة الخاصة وضمانات واضحة ضد أي انتهاك.

الكلمات المفتاحية: الحريات الفردية، الحياة الخاصة، الدستور الإماراتي، الضمانات القانونية، حقوق الإنسان.

Abstract:

The United Arab Emirates (UAE) has witnessed significant legislative and institutional development in the protection of individual freedoms and the safeguarding of private life over the past decades. This progress reflects a broader constitutional and legal modernization aimed at establishing a balanced model that upholds national security while protecting the fundamental rights of individuals. The UAE Constitution of 1971 and its amendments guarantee a range of essential rights, including privacy, freedom of expression, inviolability of correspondence, and freedom of movement, noting that these rights must be exercised within the limits of the law and in a manner that does not violate public order or morality. Recent legislation—such as the Federal Law on Combating Cybercrimes, the Data Protection Law, and the Anti-Discrimination and Hate Speech Law—has further strengthened the legal framework governing private life and clarifying the obligations of authorities and the rights of individuals. This study concludes that individual freedoms in the UAE are developing within a controlled yet progressive framework that respects the cultural and social context of the state while gradually aligning national legislation with international human rights standards. This ensures effective protection of

تُعدّ الحريات الفردية و مجال الحياة الخاصة من أهم الحقوق الأساسية التي تشكل جوهر الكرامة الإنسانية وأحد الأعمدة الرئيسية لبناء المجتمع الحديث. وقد أولى النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة عناية كبيرة لهذه الحقوق، من خلال الدستور والتشريعات التي تضمن حمايتها وتعزيزها. فقد تضمن الدستور الإماراتي نصوصاً واضحة تكفل صون المراسلات وحماية الحرية الشخصية وتقييد أي تدخل في الحياة الخاصة بالضوابط القانونية، مما يعكس إدراك المشرع لأهمية هذه الحريات في حياة الفرد واستقرار المجتمع. كما أسلمت التشريعات الوطنية، مثل القوانين الجزائية وقوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية، في وضع إطار قانوني يمنع أي انتهاك أو إساءة استخدام للسلطات، من خلال تحديد صلاحيات الأجهزة الأمنية والرقابية بدقة وضمان خضوعها للرقابة القضائية. ويتيح النظام القضائي في الدولة للأفراد اللجوء إلى المحاكم عند تعرضهم لأي مساس بحقوقهم، الأمر الذي يعزز الثقة في سيادة القانون وفي استقلال القضاء. وتشير التجربة الإماراتية إلى وجود اهتمام رسمي واضح بتوفير آليات وقائية وتشريعية لحماية الحريات الفردية، غير أن التطور السريع للتقنيات الرقمية يفرض تحديات جديدة تتطلب تحدياً مستمراً للأطر القانونية لضمان مواكبتها لهذه المتغيرات. وعند مقارنة هذه الجهود بالأنظمة القانونية الأخرى، يظهر أن الإمارات حققت مستوى متقدماً في حماية الحياة الخاصة، مع استمرار الحاجة إلى تطوير التشريعات بما ينسجم مع التطور المحتمعي والتكنولوجي. وفي المجمل، يتضح أن حماية الحريات الفردية و مجال الحياة الخاصة تمثل محوراً أساسياً في السياسة التشريعية الإماراتية، وأن الدولة تسعى بشكل متواصل إلى تعزيز هذه الحقوق وضمان ممارستها في إطار من الاحترام والضمانات القانونية الفعالة.

الصบท الأول : الحق في الحياة الخاصة والحراء الفردية في النظام القانوني الإماراتي العربية المتحدة

الحق في الحرية في الحياة الخاصة والحراء الفردية هو أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يعتبر تأكيداً على كرامة الإنسان واحترام حقوقه الأساسية. يتضمن هذا المفهوم الضمانات الدستورية التي تحمي الأفراد من التدخلات غير المبررة في حياتهم الخاصة، وتتضمن لهم حرية التنقل، والإقامة، والخصوصية في المراسلات والاتصالات^١. و البرهنة على تأكيد الحق في الحرية في الحياة الخاصة والحراء الفردية في دولة الإمارات العربية المتحدة هو الضمانات الموجودة في الدستور الإماراتي والقوانين ذات الصلة. على سبيل المثال، المادة ٢٦ من دستور الإمارات تكرس حقوق الأفراد في الحياة الخاصة والأسرة، حيث تنص على أن "المنزل هو معصرة الشخص، ولا يجوز التدخل فيه إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين".^٢ هذا المثال يوضح كيف أن الدستور يحدد حقوق الأفراد في حياتهم الخاصة ويفضّل حمايتها من التدخلات غير المبررة، مما يعكس التزام النظام القانوني الإماراتي بكرامة الإنسان واحترام حقوقه الأساسية. في إطار النظام السياسي والقانوني في الإمارات، يحتل دور إرادة المواطنين ورضاهem مكانة مهمة، حيث يعتبرون شركاء في إضفاء الشرعية على القوانين والسياسات التي تنظم حياتهم وتأثير على حقوقهم. يتمثل هذا في التشريعات التي تحدد حدود اختصاص الحكومة في رسم السياسات والتشريعات التي تؤثر على الحياة الخاصة والحراء الفردية، وتتضمن حمايتها واحترامها دون انتهاك^٣. مثال على دور إرادة المواطنين ورضاهem في إطار النظام السياسي والقانوني في الإمارات هو عملية الاستشارة العامة التي تتبعها الحكومة الإماراتية قبل إصدار قوانين مهمة تؤثر على الحياة الخاصة والحراء الفردية للمواطنين. على سبيل المثال، قبل إصدار قانون حماية البيانات الشخصية في الإمارات، نظمت الحكومة عمليات استشارية شاملة مع الجمهور، حيث تمكن المواطنين والمقيمين من إبداء آرائهم وملحوظاتهم حول القانون المقترن^٤. بناءً على تلك الملاحظات، تم تعديل مسودة القانون لضمان توافقها مع تطلعات الجمهور وحماية حقوقهم الخاصة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية. هذا النهج يعكس تفاعل الحكومة مع إرادة المواطنين ورضاهem، ويعزز من شرعية القوانين والسياسات في عيون المجتمع، مما يعزز من شفافية ومشروعية العمل الحكومي في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما يُبرز الاهتمام بكيفية الحكومة الإماراتية يمكن أن تحصل على رضا المواطنين كمقاييس لشرعية قراراتها، حيث تبني سياسات الاستشارة والمشاركة الشعبية التي تضمن تفعيل دور المواطنين في عملية صنع القرار. هذا يعزز الثقة بين الحكومة والمواطنين ويساهم في بناء نظام سياسي وقانوني شفاف ومستدام^٥. من خلال هذه النظرة الشاملة، يظهر النظام القانوني الإماراتي استجابته لتطلعات المواطنين نحو حماية حقوقهم الأساسية وضمان حياة خاصة محترمة، مما يعزز من مكانته كنموذج للقانون والعدالة في المنطقة والعالم بأسره^٦.

المطلب الأول : دور إرادة المواطنين ورضاهem في إضفاء الشرعية على القانون والسياسة في النظام السياسي والقانوني الإماراتي العربية المتحدة

دور إرادة المواطنين ورضاهem في إضفاء الشرعية على القانون والسياسة في النظام السياسي والقانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة يتجلّى بشكل واضح في عدة جوانب ففي النظام القانوني الإماراتي يتم تعزيز دور إرادة المواطنين ورضاهem من خلال المشاركة العامة والاستشارات او من

حيث المشاركة في العملية الديمقراطية وكذلك يتم من خلال الرقابة والمساءلة و المشاركة في صياغة السياسات وسيتم توضيح في النقاط في الفروع الآتية :

الفرع الاول : المشاركة العامة والاستشارات تقوم الحكومة الإماراتية بتنظيم استشارات عامة و منتديات للحوار مع المواطنين لجمع آرائهم ومقرراتهم حول السياسات والقوانين المقترحة. يتم هذا النهج لضمان تأثير المواطنين على صياغة القرارات التي تؤثر في حياتهم في الإمارات العربية المتحدة، تعتبر المشاركة العامة والاستشارات أداة رئيسية لضمان تأثير المواطنين على صياغة السياسات والقوانين التي تؤثر في حياتهم اليومية. من أمثلة عملية يمكن ذكرها لقد تم استشارة الجمهور في قوانين حماية البيانات الشخصية قبل إصدار قانون حماية البيانات الشخصية في الإمارات ، حيث نظمت الحكومة استشارات عامة وورش عمل مع مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك المواطنين والشركات والمؤسسات الأكاديمية، لجمع آراءهم واقتراحاتهم حول النص المقترن. تم تضمين بعض هذه الاقتراحات في النهائي القانون، مما أعطى شرعية أكبر للقانون وتعزز من تطبيقه بفعالية^٧. كما يتيح دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في عدة مواد إشراك المواطنين في العملية الديمقراطية وصياغة السياسات العامة. على سبيل المثال، المادة ٣٢ من الدستور الإماراتي تكرس حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية والعلمية وفقاً للقانون^٨. ويمكن للمواطنون في الإمارات من المشاركة في انتخابات المجالس الوطنية والمحلية، حيث يمكنهم اختيار من يمثلهم ويعبر عن مصالحهم في هذه المؤسسات الحكومية^٩. بهذه الطرق، تعزز الإمارات دور إرادة المواطنين ورضاهم في صياغة السياسات والقوانين، مما يعزز من شرعية العمل الحكومي ويضمن احترام حقوق المواطنين ومصالحهم الأساسية .

الفرع الثاني : المشاركة في العملية الديمقراطية يشارك المواطنين في عملية انتخاب أعضاء المجالس التشريعية والمحلية، مما يمنحهم الفرصة لاختيار من يمثل مصالحهم ويعبر عن آرائهم في السلطة التشريعية والتنفيذية تعتبر المشاركة في العملية الديمقراطية، مثل الانتخابات لاختيار أعضاء المجالس التشريعية والمحلية، أحد الوسائل التي يمارسها المواطنون في دولة الإمارات العربية المتحدة لتأكيد دور إرادتهم ورضاهم في إضفاء الشرعية على القوانين والسياسات. هذه العملية تمنح المواطنين الفرصة للاختيار والمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم ومصالحهم، مما يسهم في تعزيز الشفافية والشرعية في النظام القانوني السياسي للدولة^{١٠}. هنا بعض الأمثلة التي توضح كيفية مشاركة المواطنين في العملية الديمقراطية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مع ذكر بعض المواد القانونية ذات الصلة: في الإمارات، يشارك المواطنون في انتخاب أعضاء المجالس الوطنية والمحلية. على سبيل المثال، المادة ٢٣ من الدستور الإماراتي تنص على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة وفي اختيار القيادة السياسية للدولة^{١١}.

المطلب الثاني: خصائص القانون والسياسة وتوازن السلطات وتأثيره في مجال الحياة الخاصة والحريات الفردية للمواطنين في النظام القانوني الإماراتي العربي المتحدة الاختصاص أو حظر التشريع ورسم السياسات في مجال الحياة الخاصة والحريات الفردية يمثل جزءاً مهماً من ضمان الحق في الحرية والحياة الخاصة في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة. يعكس هذا التوجه التزام الدولة بحماية حقوق الأفراد من التدخلات غير المبررة ويفصل حدوداً واضحة لاختصاص الحكومة في التشريع والتدخل في شؤون المواطنين الخاصة. الفرع الاول : الاختصاص أو الحظر التشريعي بعد أن بدأت فكرة الحضر التشريعي تظهر في أحکام القضاء الدستوري ، بمناسبة تخلي المشرع عن اختصاصه ، بدأ الفقه يبحث في تحديد محتوى هذه الحالة ، لبيان ذاتيتها ومعرفة اطراها ، لما في ذلك من ضرورة في تحديد اثرها بوصفها حالة تشير عدم الدستورية بما يتطلب التصدي لها لمنع تتحققها ، والوصول الى تحقيق الفرضية المتقدمة ؛ يتطلب أن تؤصل لأساس الذي يمكن للمحكمة أن تستند عليه في إجبار المشرع على تنظيم مسألة يفرض عليه الدستور ضرورة تنظيمها ، لأنه ليس من الصالح العام أن يتخلى عن واجباته فيؤدي إلى وجود فراغ تشريعي وحتى لا تكون معالجتنا قاصرة ، سوف لا نقف عند بيان ماهية الأصل الفلسفى لهذه الفرضية بل يتعدى بحثنا ذلك ليشمل الأصل القانوني لها ، حتى تؤسس نتائج إثبات هذه الفرضية على قواعد علمية دقيقة تعكس الغاية من تشريعها . أن المحتوى الحقيقى لحاله الحضر التشريعي يتحقق في حالة تناول المشرع احد الموضوعات التي عهد إليها الدستور بتنظيمها إلا انه امتنع - سواء عن عدم أو إهمال - عن تنظيمها أو اتخاذ من تنظيمها ذريعة للانتقاد منها أو التقييد من أثارها ، بما يؤدي إلى الإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم (١٢) بعبارة أخرى أنه اتخاذ المشرع موقفاً سلبياً من اختصاصه الدستوري بعد ممارسته كلياً أو جزئياً في حالات معينة أو لأسباب معينة (١٣) أو كما عبر عنه الفقه الفرنسي بالإغفال التشريعي الذي يتصل معناه بالحالة التي يكون فيها تنظيم القانون لا كما ينبغي أن يكون وفقاً للقواعد والمعايير العامة للقانون والذي يتمثل في ثغرات تخل في تكامل النظام القانوني وألياته (١٤) وبالمعنى الواسع كما قصد به الفقيه الإسباني " Juan Luis REQUEJO " عدم وجود قاعدة محددة قضية بعينها تحتاج إلى تنظيم ، نتيجة لغياب متطلبات تنفيذ العمل الایجابي المفروض من قبل سلطة صنع الدستور على

المشرع بما ينجم عنه إغفال غير دستوري (١٠) . ليذهب " Michel MELCHIOR " الى وصفه بالغبطة الجوهرى الناجم عن عدم امتثال المشرع لمبدأ الشرعية الدستورية ، بسبب عدم التقيد في الحكم المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية (١١) أو كما عرفه " Denise TEIXEIRA DE OLIVEIR " بوجود فجوة في القانون تمنع الممارسة السليمة للحق المكفول دستوريا (١٢) . فيما يرى " M. Luts " به فراغ قانوني ناجم عن عدم تأسيس المشرع لقاعدة تُنظم مجال من مجالات الحياة () أو كما عرفه " Marek Safjan " بعدم وجود الحلول القانونية التي يتطلبها الدستور ، بسبب الموقف السلبي للسلطة التشريعية لذا يمكن تصنيفها في فئة ما يسمى " بالإغفال التشريعي " (١٤) وهو ما نعته " GILMAR MENDES " بالفجوة التشريعية الناجمة عن عدم امتثال المشرع لالتزام دستوري صريح يلزمها بالتدخل لجعل القواعد الدستورية فعالة (١٥) كغياب موضوعات محددة من القانون خلافاً للدستور ينتج عنها فجوة بسيطة ، فيما إذا انتهك المشرع الدستور من خلال إهماله تنظيم مسائل يخُلّ غيابها بالنظام القانوني بالمعنى الرسمي للكلمة تكون أمام فجوة جوهرية في التشريع (١٦) . فيما اصطلاح عليه فقه آخر بفكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع (١٧) إذا يعني بضرورة قيام هذا الأخير باستفاده اختصاصه التشريعي على اعتبار انه أكثر الهيئات العامة في الدولة قدرة على استجلاء جوانب المصلحة العامة ، ويعني استفاده البرلمان لاختصاصه التشريعي ضرورة التدخل تشريعياً كلما استدعت المصلحة العامة ذلك ، بحيث لا ينطوي النظام القانوني على فراغ تشريعي من أي نوع كما يعني عدم تخلي البرلمان عن جزء من اختصاصه للسلطة التنفيذية تحت ستار التقويض التشريعي إلا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في دستور الدولة (١٨) وهذا أمر - يعتقد فقه آخر - مغاير لفكرة الإغفال التشريعي الذي يتولى فيه المشرع تنظيم الموضوع ، لكن يأتي تنظيمه قاصراً أو غير مكتمل الجوانب ، وأيضاً لفكرة السكوت عن تنظيم مسألة ما أو عدم التدخل بالتشريع في موضوع معين هو ما يسميه الفقه بالإغفال الكلي (١٩) . وهذه المغایرة بين الفكرتين هو ما أقر بها صراحةً وأكدها غيرهم من الفقه عندما رأى في الحضور التشريعي - أو كما اصطلاح عليه - بالإغفال أو السكوت التشريعي إنما يتم عن إغفال جانب من جوانب الموضوع محل التنظيم بما يؤدي إلى الحد من فاعليته ، دون أن يكون مصحوباً بإحالة التنظيم إلى سلطة أخرى ، أما عدم الاختصاص السلبي للمشرع فإنه يشمل تخلي المشرع عن اختصاصه لصالح السلطة التنفيذية دون سند من الدستور (٢٠) وبقراءة دقيقة لتلك التعريفات التي أوردها الفقه نجد - وأن كان البعض منهم كما أتضح يرى أن لكل من هذه الاصطلاحات ذاتية تميّز بها - إلا إننا نرى بأنها مترادفات مقاربة ، ولكن كل منهما قد استعمل - أو جرت العادة على استعماله - في مجال معين ، فالتصدق به هذا الاستعمال ، حتى كدنا - نتصور انه - أي المصطلح - يختلف عن بقية المصطلحات ، ونستدل على ذلك في أنها تتحدد في موضوعها والأثر المترتب على تتحققها من حيث كونها بمثابة تخلي المشرع عن الامتثال لالتزام دستوري صريح بضرورة التدخل بالتشريع وعدم التخل عن السلطة التنفيذية في تنظيم موضوع معين.لذا نتفق وما ذهب اليه بعض منهم بأن الحضور التشريعي يمثل حالات مختلفة لقصور المشرع في تنظيم الجوانب الكاملة للموضوعات التي كفلها الدستور ، حيث نلحظ بأن المشرع قد يتخل عن قصدًا أو سهو (٢١) عن تنظيم بعض المسائل بصورة كاملة إلى الحد الذي يُقدر النصوص الدستورية فاعليتها ، فنكون والحلة هذه أمام (امتثال كلي للمشرع) أو ينظمها بصورة منقوصة في أحد مقوماتها أو في بعض جوانبها ، بما يخل بالحماية الواجبة لها وبالصورة التي كان ينبغي أن تكون عليها (٢٢) فيترب على ذلك فراغ تشريعي لا يتماشى مع التزام المشرع بضرورة ممارسة اختصاصه التشريعي على الوجه المبين في الدستور (٢٣) يوجّب على القاضي الدستوري التصدي لمعالجة هذا الفراغ بوصفه حاميًّا للدستور ، من خلال الإعلان بوجود مخالفة دستورية يتوجب على المشرع التدخل لرفعها من خلال التشريع (٢٤) ولمعرفة ما إذا كان المشرع قد قصد تحقق إحدى هذه الحالات ، يضطر القاضي إلى القيام بتقسيم النص الدستوري الذي يدعى أن المشرع قد أهمله ليقرر فيما إذا كان المشرع قد خالف حقيقة الدستور وأهدر حكم من إحكامه أم لا (٢٥) ليَزن من - خلال ذلك - الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها أن تحدث في حالة قيامه بذلك ، ثم يقوم باختيار الحل القانوني الذي يواكب بين الهدفين الآتيين : الأول هو الحفاظ على المشروعية الدستورية وضمان التزام المشرع بأحكام الدستور في التشريعات التي يصدرها ، والهدف الثاني هو حماية المجتمع ذاته وتجنب الأزمات التي يمكن أن تتعرض لها الأنظمة السياسية والاقتصادية وان كان البعض من الفقه يميز بين سوء استعمال السلطة التشريعية لوظائفها ، وهو ما يعتبر عيباً فصرياً في تشريعاتها يتصل بالأغراض التي يتوخاها المشرع من وراء تبنيه لها ، وبين خطئها في تقدير واقعة أو سوء فهمها لأوضاع قام القانون عليها ، أو قصد إلى تنظيمها وذلك أن خطأها في التقدير ، وسواء كان بياناً أو محدوداً ، هو خطأ في تقييم مداخل العملية التشريعية ذاتها ، وهو وبالتالي غير مقصود أما إساءة استعمال السلطة ، إذ هو الخروج قصدًا عن ضوابط المصلحة العامة في العملية التشريعية ، وتحريفاً لها من خلال أغراض مخالفة للدستور تخلطها وهي أغراض يتعين تجنبها بالنظر إلى أن صون الدستور وتقرير الحماية الكاملة لإحكامه لا يتحقق بغير التقيد بالأغراض التي تربط قواعده ببعضها ، وتضمها إلى بعض في إطار وحدة عضوية تجمعها (٢٦) والتقسيم بهذا المعنى يعني

أن القاضي بإرادته يحدد المعنى الحقيقي للنص الدستوري الذي يدعى أن المشرع قد خالفه ، أي انه يتستر وراء النصوص الدستورية ليقول بوجود مخالفة من قبل القانون وهو ما يجعل وقع حكمها مقبولاً لدى السلطة التشريعية^(٣١) هذا يعني أن إرادة القاضي حل محل إرادة واضع الدستور حول النص محل الخلاف^(٣٢) وبهذا فان القضاة لا يصبحون رقباء فقط على مضمون ممارسة السلطة ، بل هم يسهمون أيضا في ممارستها ، من حيث أن مكنته القاضي الدستوري في أداء دوره كحام للدستور هي من تبرر تدخله في إلزام المشرع بتشريع قوانين لا يكتمل التنظيم القانوني للحقوق إلا بها^(٣٣) انطلاقاً من التزام المشرع بضرورة أن يفرغ محتوى النصوص الدستورية في قانون يحقق أهدافها و بتقييد بمضمونها ويلتزم الأغراض الكلية التي لا يعارضها وما يواجهه القاضي من صعوبة في مجال التتحقق عن المخالفة لا يجوز أن يحيط به عن الخوض فيها ، لأن نقطة البداية في تحقيق ذلك ، هي أن الأغراض المخالفة للدستور لا تجوز حمايتها ، أيا كان قدر الصعوبة التي يواجهها من أجل إثبات ذلك لأن المشرع الدستوري يرسم لكل سلطات الدولة الثلاث حدود وظيفتها ، فإذا ما خالفت السلطة التشريعية من بينها نطاق وحدود واجباتها ، فليس لها الحق في إجبار السلطات الأخرى في الدولة ، ومنها السلطة القضائية على أن تتساق ورائتها في هذه المخالفة ، بل أن من واجب الأخيرة أن تعمل على حماية نصوص الدستور من خلال إلزام السلطات بالحدود الموضحة لها فيه ١. وفيما يخص حماية الحياة الخاصة: يضمن النظام القانوني الإماراتي حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال وضع قيود على قدرة الحكومة أو أي جهة أخرى على التدخل في الشؤون الشخصية بدون مبرر قانوني. مثلاً، يحظر القانون تفتيش المنازل أو الإطلاع على المراسلات الشخصية إلا بأمر قضائي وبموجب قانون محدد. كما ان قانون حماية البيانات الشخصية في الإمارات يضع قيوداً صارمة على جمع واستخدام البيانات الشخصية للأفراد، ويضمن أن أي معالجة للبيانات تتم فقط بموافقة صريحة من الشخص المعنى أو لأسباب قانونية واضحة. بالإضافة إلى قوانين الاتصالات تضمن سرية المراسلات الهاتفية والإلكترونية، وتنمنع التنصت أو الإطلاع على المحتويات بدون أمر قضائي وقد حدّت المادة ٣١ من الدستور الإماراتي على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حبسه إلا وفقاً للقانون". هذه المادة توفر إطاراً قانونياً يحمي الحرية الشخصية والحياة الخاصة. أما المادة ٣٢ من الدستور الإماراتي: تكفل حرية المراسلات، بما في ذلك المراسلات البريدية والإلكترونية، مما يعزز حماية الحياة الخاصة. ومن الأمثلة على الحظر التشريعي:

١. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية: يحظر القانون الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات والبيانات الشخصية، ويعاقب على الجرائم المتعلقة بانتهاك الخصوصية الإلكترونية. قانون الإجراءات الجزائية: يحدد القانون الإجراءات التي يجب اتباعها عند اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد الأفراد، بما في ذلك الضوابط الصارمة على التفتيش والتحقيق لضمان احترام الحقوق الشخصية. الفرع الثاني : المشاركة العامة في رسم السياسات إن واضعي السياسات العامة لا يكتفون بوضع القرارات فقط، بل الأهم هو متابعة تنفيذها، حيث تواجه العديد من السياسات العامة مشاكل كبيرة في التنفيذ. لذلك، جاء البحث لدراسة مشاكل التنفيذ ومحاولة وضع الحلول الناجعة لها باستخدام أساليب الإدارة. السياسة هي مجموعة الظواهر والحركات التي تتنظم علاقات الأفراد بالدولة، وبذلك تُعرف الظاهرة السياسية بأنها الممارسات الفعلية لمسؤولية عامة، رسمية أو غير رسمية، تتبع من صميم حياة الجماعة. علم السياسة والحكم هو من أقدم المظاهر لنشاط الإنسان، كون الإنسان كائن محب للاطلاع، ولا يحيا حياته فقط، بل هو شغوف للتعرف عليها، وعلى الدوام يتшوق إلى معرفة الوسط السياسي والحكومي الذي يعيش فيه. لديه الكثير من الأسئلة مثل: لماذا يجب علي الانخراط في الجيش؟ لماذا تؤخذ مني الضريبة؟ من سيفوز بالانتخابات؟ وهل ستندلع الحرب؟ يعد رسم السياسات في مجال الحياة الخاصة والحريات الفردية أحد أدوار إرادة المواطنين ورضاهem في إضفاء الشرعية على القانون والسياسة في النظام السياسي والقانوني الإماراتي. من خلال المشاركة الفعالة في صياغة هذه السياسات، يمكن للمواطنين التأثير على القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية، مما يعزز الشفافية والمساءلة في الحكومة. المشاركة العامة في رسم السياسات تضمن أن تكون القوانين والسياسات متوافقة مع احتياجات وتطلعات المجتمع، وتعزز من شرعية هذه القوانين في أعين المواطنين^(٣٤). تنفيذ السياسة العامة هو مسؤولية الموظفين الحكوميين، حيث يتطلب منهم اتباع مسار معين في أمور محددة. ومع ذلك، يمكنهم اتخاذ عدة خيارات من تلقاء أنفسهم، وقد يختار بعضهم مسارات تتناقض مع مسارات غيرهم. إذا ترك كل موظف حرّاً في تصرفاته، قد تتصادم أعمال البعض مع أعمال الآخرين، مما يؤدي إلى إلغاء بعضها البعض. في مثل هذه الحالات، يختار الموظفون من بين الخيارات المتاحة لهم وينفذونها، وهذه الاتجاهات التي يتم اختيارها تُسمى السياسة الحكومية. تُعرف الطريقة التي يختار بها واضعو السياسة المسارات التي يسلكونها وتلك التي يتجنبونها بـ "علم السياسة". اشتُقت كلمة السياسة "Politics" من الكلمة اليونانية "Polis" التي تعني الدولة المدنية (City-State)، وكانت تقصد بها أصلاً القلعة في قلب المدينة، ثم أصبحت الكلمة فيما بعد ترمز إلى المدينة بأكملها، بما في ذلك سكان الضواحي الذين يشاركون في سياسة المدينة وأعمالها. أحياناً تشير الكلمة إلى المواطن، الفرد، واستخدمت أيضاً بمعنى حياة رجل

الدولة. لا يزال الخلاف قائماً حول تحديد مدلول الكلمة، لكنه مهما تشعب، فإنه يدور حول فكرة السلطة. بعضهم يعطيها مدلولاً واسعاً يشمل كل ما يتصل بالسلطة، وأخرون يقتصرن دورها على أشكال معينة من السلطة في الدولة دون غيرها من صور الجماعات البشرية^{٣٥}. الدكتور أحمد رشيد عرف السياسة العامة في كتابه "نظرية الإدارة العامة" بأنها معالجة لمشكلة معينة تمر بمراحل تشمل تحديد المشكلة، تحليلها، وضع البدائل، اختيار البديل الأفضل، تنفيذ السياسة العامة بهدف إحداث تغيير في المجتمع وحل مشكلاته. السياسة تشير إلى سلوك الفاعل، سواء أكان مسؤولاً حكومياً أم لجنة أم جهة رسمية تعمل في نطاق أو نشاط معين، وهي برنامج عمل هادف يتبعه أداء فردي أو جماعي للتصدي لمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع. بشكل عام، تُعرف السياسة بأنها الإطار العام أو المفهوم الذي يوجه تفكير المسؤولين في اتخاذ القرارات في مختلف جوانب العمل، بما يتناسب مع تحقيق الأهداف العامة والتي لا يشترط أن تكون مكتوبة دائمًا^{٣٦}. يجب توافر بعض الاعتبارات في السياسات لتمكن من تحقيق أهدافها، ومنها:

١. أن تكون السياسة نابعة من أهداف الدولة ولا تتناقض معها.

٢. أن تساعد في اتخاذ القرارات وألا تكون معقدة إلى الحد الذي يصعب تطبيقها.

٣. أن لا تتعارض السياسات مع بعضها، وأن يجري توضيحها لكافة الأطراف لمنع سوء الفهم.

٤. أن لا تكون تفصيلية إلى الحد الذي يؤدي إلى فقدان المرونة.

٥. أن تكون نابعة من أفكار ومعتقدات المجتمع.

٦. أن يُعاد النظر في السياسات باستمرار كلما دعت الحاجة، لأن ثبات السياسة يجب أن يكون عملياً نسبياً.

السياسة العامة هي ما تقوم به الحكومة أو ما تعتمد القيام به لحل مشكلة عامة تواجه المجتمع بهدف تلبية الحاجات المطلوبة التي ينشدها المجتمع. تمثل السياسة العامة جهداً منظماً يهدف إلى تحليل وفهم وتقييم كيفية ممارسة الحكومة لدورها في خدمة المجتمع ورعايتها مصالحه، بالإضافة إلى تحسين مستوى كفاءة الأداء الحكومي. وتعرف أيضاً بأنها الأفعال الحكومية ذات الطابع القسري لتحقيق أهداف معينة. ويرى المؤوند أن السياسة العامة تعني الإدارة العامة للنظام السياسي في البيئة وكل ما يتعلق باستخدام سلطة الدولة لتلبية حاجات ومطالب المجتمع. أحد الأدوار الهامة لإرادة المواطنين ورضاهما في إضفاء الشرعية على القوانين والسياسات في النظام السياسي والقانوني في الإمارات العربية المتحدة هو المشاركة في رسم السياسات التي تؤثر على حياتهم الخاصة وحيياتهم الفردية. من خلال الاستشارات العامة والمشاركة في العملية الديمقراطية، يمكن للمواطنين التأثير على القرارات التي تتعلق بحرياتهم وحقوقهم. من خلال هذه العمليات، يُظهر النظام السياسي الإماراتي التزامه بتضمين آراء المواطنين في صنع القرار، مما يعزز شرعية القوانين والسياسات المتتبعة ويؤكد على أهمية الحريات الفردية والحياة الخاصة ضمن الإطار القانوني للدولة^{٣٧}.

المبحث الثاني : كيفية منع دخول أو تدخل الحكومة الإماراتية العربية المتحدة على مجال الميادين الفردية والحياة الخاصة

تعد الحياة الخاصة والحريات الفردية من أهم الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين والدساتير في مختلف الدول، بما في ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع تطور التكنولوجيا وازدياد الاعتماد على الوسائل الرقمية، أصبحت هذه الحقوق أكثر عرضة للانتهاكات، سواء من قبل الحكومات أو الجهات الأخرى. وفي ظل التشريعات الحالية، يسعى المواطنون دائمًا إلى البحث عن وسائل فعالة لضمان حماية هذه الحقوق ومنع أي تجاوزات عليها^{٣٨}.

يأتي هذا البحث ليطرح جملة من المطالبات المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والحريات الفردية، وأبرز هذه المطالبات هي:

١. ممكانية احتجاج المواطنين من خلال الجهات القضائية: يستعرض هذا المطلب الإمكانيات التي توفرها السلطات القضائية في الإمارات العربية المتحدة لمواجهة الانتهاكات التي قد تحدث على الحياة الخاصة أو الحريات الفردية للمواطنين، وكيف يمكن للمواطنين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم^{٣٩}.

٢. إمكانية الاحتجاج عبر مسيرات حاشدة : يسلط هذا المطلب الضوء على مدى قانونية وإمكانية تنظيم مسيرات سلمية كوسيلة من وسائل التعبير عن رفض المواطنين لأي إجراءات حكومية تنتهك الحياة الخاصة والحريات الفردية، ومدى فاعلية هذه الوسيلة في تحقيق تغيير ملموس.

٣. إمكانية طلب تعديل مبادئ الدستور والقوانين : يناقش هذا المطلب ضرورة مراجعة وتعديل بعض القوانين والدساتير التي قد تحتوي على ثغرات تسمح بانتهاك هذه الحقوق، وكيف يمكن للمواطنين المطالبة بتعديلات تعزز من حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية.

٤. إمكانية تكوين رأي عام لتغيير أسلوب الحكم : يركز هذا المطلب على كيفية تكوين رأي عام ضاغط يساهم في تغيير السياسات الحكومية نحو احترام أكبر للحياة الخاصة والحرفيات الفردية، ويبحث في دور الإعلام والمجتمع المدني في تشكيل هذا الرأي.

تهدف هذه المطالب إلى تعزيز دور المواطن في مواجهة أي انتهاكات محتملة من الحكومة، وضمان حماية فعالة للحرفيات الفردية والحياة الخاصة في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول : إمكانية احتجاج المواطنين على إجراءات الحكومة في منع التعدي على الحياة الخاصة والحرفيات الفردية المواطنين من خلال الجهات

القضائية والسلطات القضائية

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في حماية الحقوق والحرفيات الفردية للأفراد من خلال ضمان الالتزام بالقوانين والدستور ، وخاصة في ما يتعلق بالحفاظ على الحياة الخاصة والحرفيات الأساسية. في ظل التحديات المتعلقة بالتعدي على هذه الحقوق من قبل الإجراءات الحكومية، يتيح النظم القضائي للأفراد إمكانية اللجوء إلى القضاء كوسيلة للاحتجاج والدفاع عن حقوقهم^٤. في هذا الإطار، تسهم السلطة القضائية في حماية الحقوق الفردية عبر عدد من الآليات القانونية التي تضمن أن تكون الإجراءات الحكومية متماشية مع القوانين والدستور. تشمل هذه الآليات الطعون القانونية التي يمكن تقديمها ضد قرارات الحكومة التي تؤثر سلباً على الحياة الخاصة والحرفيات الفردية. يتمثل دور السلطة القضائية في الحفاظ على العدالة والتزاهة من خلال فحص قانونية الإجراءات الحكومية وضمان عدم تجاوزها للحدود المسموح بها. كما تعمل على تقديم وسيلة للأفراد لعرض قضائهم وإعادة النظر في القرارات التي قد تكون غير عادلة أو غير قانونية^١. تشمل آليات الطعن ضد قرارات الحكومة تقديم شكاوى ودعوى أمام المحاكم، والتي يمكن من خلالها أن يراجع القضاء مشروعية القرارات الحكومية وأثرها على حقوق الأفراد. من خلال هذه الإجراءات، تُمكن السلطة القضائية الأفراد من الاعتراض على القرارات الحكومية التي تنتهك حقوقهم والحفاظ على حرفياتهم الأساسية. تستعرض هذه الدراسة دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحرفيات الفردية، مع التركيز على الآليات المتاحة للطعن ضد قرارات الحكومة لضمان حماية فعالة للحياة الخاصة والحرفيات الفردية.

الفرع الأول : دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحرفيات تلعب السلطة القضائية دوراً أساسياً في حماية الحقوق والحرفيات الفردية من خلال مجموعة من الآليات والإجراءات التي تضمن تحقيق العدالة والامتثال للقانون. يتضمن هذا الدور :

اولاً : مراجعة دستورية القوانين بأسلوب الرقابة على القوانين حيث ان السلطة القضائية لها الحق في مراجعة دستورية القوانين والقرارات الحكومية. إذا كان هناك قانون أو قرار يتعارض مع الدستور أو الحقوق الأساسية، يمكن للسلطة القضائية الحكم بعدم دستوريته وإلغائه.

ثانياً : فحص مشروعية القرارات الإدارية بأسلوب الطعن في القرارات الإدارية التي يمكن للأفراد الطعن في القرارات الإدارية التي يعتقدون أنها تنتهك حقوقهم. تراجع المحاكم القضائية مشروعية هذه القرارات لضمان أنها تتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها.

ثالثاً : حماية الحقوق الأساسية عن طريق التأكيد من احترام الحقوق حيث تتدخل السلطة القضائية لحماية الحقوق والحرفيات الأساسية، مثل الحق في الحياة الخاصة، والحرية الشخصية، وحرية التعبير، من أي تعديات قد تقوم بها الجهات الحكومية أو الأفراد^٢.

رابعاً : الفصل في المنازعات بطريقة توسيعية المنازعات اذ تقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة، أو بين الأفراد بعضهم البعض، بما في ذلك المطالبات بانتهاك الحقوق والحرفيات.

خامساً : تقديم الانتصاف القضائي عن طريق توفير سبل الانتصاف حيث تمنح السلطة القضائية الأفراد الوسائل القانونية للانتصاف إذا تعرضت حقوقهم لانتهاك. يشمل ذلك إصدار الأوامر القضائية لإيقاف الانتهاكات وتعويض المتضررين.

سادساً : التأكيد من تنفيذ الحقوق عن طريق متابعة تنفيذ الأحكام اذ تشرف المحاكم على تنفيذ الأحكام الصادرة التي تعزز حماية الحقوق والحرفيات، وتعمل على ضمان الالتزام بالتوجيهات القضائية^٣.

تعتبر السلطة القضائية الجهة المسئولة عن ضمان احترام الحقوق والحرفيات الفردية من خلال مراجعة دستورية القوانين، وفحص مشروعية القرارات الإدارية، وحماية الحقوق الأساسية، وتوسيعية المنازعات. من خلال هذه الآليات، تساهم السلطة القضائية في تعزيز العدالة وضمان حماية الأفراد من التعديات المحتملة، مما يساهم في تحقيق توازن بين حقوق الأفراد وصلاحيات الجهات الحكومية.

الفرع الثاني: آليات الطعن ضد قرارات الحكومة تُعتبر آليات الطعن ضد قرارات الحكومة جزءاً أساسياً من النظام القضائي الذي يضمن حماية الحقوق والحرفيات الفردية من خلال توفير وسائل قانونية للطعن في القرارات التي قد تكون غير عادلة أو غير قانونية. يشمل هذا النظام الإجراءات القانونية للطعن ضد قرارات الحكومة التي تنتهك حقوقهم، مما يعزز من مبدأ العدالة ويفضي إلى تتماشي السياسات والإجراءات الحكومية مع القوانين والدستور.

الثانية: دور المحامين والمؤسسات الحقوقية والرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية^٤. تتيح هذه الآليات للأفراد التظلم من القرارات الحكومية التي تؤثر سلباً على حقوقهم، مما يعزز من مبدأ العدالة ويفضي إلى تتماشي السياسات والإجراءات الحكومية مع القوانين والدستور.

الثالثة: للطعن تشمل تقديم دعوى أو شكاوى أمام المحاكم المختصة لمراجعة القرارات الإدارية أو التنفيذية. يتطلب الطعن تقديم دليل يثبت أن القرار الحكومي قد تم اتخاذه بطريقة غير قانونية أو تعسفية. دور المحامين والمؤسسات الحقوقية مهم في تقديم المشورة القانونية للأفراد وتسهيل

عملية الطعن. المحامون يعملون على إعداد القضايا وتمثيل العملاء أمام المحاكم، بينما تقدم المؤسسات الحقوقية الدعم القانوني والتوجيه في قضايا حقوق الإنسان. الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية هي عملية إشراف تقوم بها المحاكم لضمان عدم تجاوز السلطة التنفيذية لحدود صلاحياتها وامتثالها للقوانين. من خلال هذا الرقابة، يمكن للمحاكم إلغاء القرارات الحكومية التي تنتهك الحقوق أو تتجاوز الصلاحيات الممنوحة. تستعرض هذه الدراسة كيفية تحقيق التوازن بين السلطات من خلال هذه الآليات، وتركز على كيفية استخدامها لحماية الأفراد وضمان تنفيذ القوانين بشكل عادل ومنصف.

- **الإجراءات القانونية للطعن** : وسائل الطعن المتاحة ضد الإجراءات الحكومية التي تمس الحياة الخاصة والحريات الفردية، مثل الطعن الإداري أو الدستوري.

- **دور المحامين والمؤسسات الحقوقية** : كيفية استفادة المواطنين من خدمات المحامين والمنظمات الحقوقية لرفع الدعاوى وحماية حقوقهم.

- **الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية** : مدى قدرة القضاء على الرقابة على القرارات الحكومية وفرض الالتزام بالقانون.

المطلب الثاني : إمكانية الاحتجاج من خلال مسيرات حاشدة للمواطنين على إجراءات الحكومة في منع التعدي على الحياة الخاصة والحريات الفردية للمواطنين

المسيرات الحاشدة هي وسيلة شعبية للتعبير عن الاحتجاج والضغط على الحكومة بشأن قضايا معينة. في سياق حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية، يمكن أن تلعب المسيرات دوراً مهماً في لفت الانتباه إلى قضايا انتهاك الحقوق الفردية. ومع ذلك، هناك عدة جوانب يجب النظر فيها لنقيم إمكانية وفعالية هذه الوسيلة في الإمارات العربية المتحدة.^{٤٠}

الفرع الأول الإطار القانوني للمسيرات في الإمارات في الإمارت، يعتبر القانون متعلقاً بالاحتجاجات العامة والتجمعات مرتبطة بقوانين الأمن الداخلي والنظام العام. بعض النقاط المتعلقة بالإطار القانوني تشمل:

- **قانون تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات** : يحدد هذا القانون كيفية تنظيم التجمعات العامة والمظاهرات، وقد يتطلب الحصول على تصاريح رسمية من السلطات المحلية قبل تنظيم أي مسيرة أو تجمع.

- **القيود على التجمعات** : تفرض القوانين قيوداً على التجمعات العامة لضمان النظام العام والأمن، ويمكن أن تشمل هذه القيود شروطاً تتعلق بمكان وزمان المسيرات، بالإضافة إلى قواعد حول عدد المشاركين.^{٤١}.

الفرع الثاني : الأثر المحتمل للمسيرات

- **تأثير الضغط العام** : يمكن أن تكون المسيرات وسيلة فعالة لزيادة الوعي العام حول قضايا انتهاك الحقوق، وإثارة النقاش حول السياسات الحكومية، وضغط المسؤولين لتعديل أو مراجعة الإجراءات التي تؤثر على الحريات الفردية.

- **الرد الحكومي** : يعتمد تأثير المسيرات على كيفية تعامل السلطات مع الاحتجاجات. في بعض الحالات، قد تؤدي المسيرات إلى استجابة إيجابية من الحكومة وتعديل السياسات، بينما في حالات أخرى قد تواجه السلطات المحتلين بإجراءات قانونية أو قيود إضافية.^{٤٢}

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة يشهد تطوراً شرعياً ومؤسسياً متدرجاً في مجال حماية الحريات الفردية وصون الحياة الخاصة، بما يعكس توجه الدولة نحو بناء منظومة قانونية متوازنة تجمع بين متطلبات الأمن والاستقرار من جهة، واحترام الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى. وقد بيّنت النصوص الدستورية والتشريعات الاتحادية أن الحياة الخاصة تعدّ مجالاً محمياً لا يجوز التدخل فيه إلا وفق ضوابط مشددة يحددها القانون، وأن الحريات الفردية تمارس في إطار قواعد تحرص على مبدأ المسؤولية الاجتماعية واحترام النظام العام. كما كشفت الدراسة عن أن التطور التكنولوجي والتحولات الرقمية دفعاً الدولة إلى تحديث أدوات الحماية القانونية، ولا سيما في مجالات حماية البيانات الشخصية ومواجهة الجرائم الإلكترونية. وتبرز التجربة الإماراتية من خلال اعتمادها نموذجاً يقوم على توازن مدروس بين الحقوق والواجبات، حيث تُمنح الحريات الفردية مساحة واسعة، لكنها تخضع لرقابة قانونية وقضائية تضمن عدم تجاوز حدودها أو استخدامها بما يضر بالغير أو يقوض الصالح العام. ومع تطور المؤسسات والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، توسيع نطاق الحماية وازدادت فعالية الآليات المتاحة للأفراد لعرض شكاوهم وطلب الإنصاف القانوني. وتوكّد الدراسة أن هذا التطور ينسجم مع التوجهات الدولية الحديثة في حماية الخصوصية وحقوق الإنسان، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية للدولة.

أولاً : التأسي

١. الدستور الإماراتي وضع أساساً قوياً لحماية الحريات الفردية والحياة الخاصة، عبر نصوص واضحة تكفل حرمة المراسلات والمسكن وحرية التعبير والتلقّل.
٢. التشريعات الاتحادية الحديثة ساهمت في تعزيز نطاق الحماية، خصوصاً القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، والتمييز والكرابحية، وحماية البيانات الشخصية.
٣. الرقابة القضائية تمثل آلية رئيسية لضمان عدم إساءة استعمال السلطة أو التدخل التعسفي في حياة الأفراد الخاصة.
٤. مبدأ التوازن بين الحرية والمسؤولية يُعد أحد السمات الأساسية للتجربة الإماراتية، التي تربط ممارسة الحقوق بضوابط النظام العام والأدب.
٥. الهيئات الوطنية والمؤسسات الرسمية أسهمت في تعزيز حماية الحقوق عبر متابعة الشكاوى وتطوير آليات الرصد والاستجابة.
٦. التحول الرقمي فرض تحديات جديدة تتعلق بحماية بيانات الأفراد وحفظ أسرار حياتهم الخاصة، مما دفع المشرع إلى تحديث التشريعات بشكل مستمر.
٧. يتسم الإطار القانوني الإماراتي بأنه من منظوره، يستجيب للتغيرات المتسارعة في المجتمع والاقتصاد والتقييمات الحديثة.

ثانياً: التوصيات

١. تعزيز نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالحقوق الفردية وسبل حماية الحياة الخاصة، لضمان وعي الأفراد بحدود حقوقهم وواجباتهم. ٢. تطوير برامج تدريب متقدمة للعاملين في الجهات القضائية والشرطية حول خصوصية البيانات وحماية الخصوصية الرقمية. ٣. توسيع نطاق التشريعات الخاصة بحماية البيانات الشخصية بما ينماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات العالمية. ٤. تعزيز دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرارات التي قد تؤثر في الحريات الفردية، وتأكيد أهمية التسبيب والشفافية. ٥. تعديل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عبر منحها صلاحيات أوسع في الرصد والتحقيق والتوصية. ٦. تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية التي تمس الحياة الخاصة، نظراً لطابعها العابر للحدود. ٧. تشجيع البحوث القانونية التي تتناول التحديات المستقبلية لحماية الحريات الفردية في ظل الذكاء الاصطناعي واستخدام البيانات الضخمة. ٨. مراجعة دورية للتشريعات لضمان مواكبتها للتطورات التقنية والاجتماعية وبما يحقق حماية فعالة ومتوازنة للحقوق الفردية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

١. أحمد عبد الله الكعبي، النظام القانوني لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.
٢. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري: المشروعية والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٣. الباز، عبد الرحمن، علم السياسة والنظام السياسي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.
٤. البشري، طارق، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الحديثة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.
٥. السويدي، عبد الله، النظام السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة: النظرة من الداخل، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
٦. السنهوري، عبد الرزاق، الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر واضحة.
٧. الشاوي، منذر، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر، بغداد، ٢٠١٣.
٨. الشحي، سعيد عبد الله، حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
٩. صالح، سامي زاهر بشر، الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم العربي: النظرية والتطبيق، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٣.
١٠. عبد الحفيظ الشيمي، دراسات في الحقوق والحريات العامة، بدون دار نشر محددة.
١١. عبد الله محمد عبد الرحمن الحوسني، حقوق الإنسان في التشريعات الإماراتية: دراسة تحليلية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
١٢. عبد الرحمن عبد الله العوضي، حقوق الإنسان والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة للنشر.
١٣. الغفول، عبد الله، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، بدون دار نشر مذكورة.
١٤. الفلاسي، محمد عبد الله، حماية الخصوصية والحريات الفردية في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
١٥. بركات، حبيب، الديمقراطية والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣.
١٦. خالد عبد الرحمن، الطعن في القرارات الحكومية وحماية الحقوق الأساسية، دار الشروق، ٢٠١٩.

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٤) العدد (٨) كانون الاول لسنة ٢٠٢٥

١٧. خاطر، محمود ربيع، قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.
١٨. روح محمد طريح (هالة محمد طريح)، حدود سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٩. عبد الله محمد عاطف عبد الحميد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
٢٠. محمد حسنين، حقوق الإنسان في النظام القانوني الإماراتي، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧.
٢١. محمد سيد أحمد، الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
٢٢. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار أبو المجد، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٣. محمود عبد الله، التقاضي الإداري وحماية الحقوق: دراسات تطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
٢٤. المهدى، محمد عبد الحميد، حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
- ثانياً: النصوص الدستورية والتشريعية
دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ وتعديلاته لسنة ١٩٩٦:
المواد (٢٣)، (٢٦)، (٣١)، (٣٢)، (٣٣).
- ثالثاً: المصادر الأجنبية

- Denise Teixeira de Oliveira, *Le Contrôle Juridictionnel des Omissions Législatives Inconstitutionnelles au Brésil*, AFDC Lyon, 2014.
- Dietz, Thomas; Stern, Paul C.; Tinsley, J. Douglas, *Participation and the Quality of Environmental Decisions*, MIT Press, 2008.
- Gilmar Mendes, *Constitutional Jurisdiction in Brazil: The Problem of Unconstitutional Legislative Omission*.
- Goodin, Robert E., *Citizen Participation and Resource Allocation*, University of Chicago Press, 1980.
- Juan Luis Requejo, *The Problems of Legislative Omission In Constitutional Jurisprudence*, Constitutional Court of Spain, XIV Conference, 2008.
- Luts, M., "To Bridge a Gap by Interpretation or Analogy?", *Juridica VII*, 1996.
- Marek Safjan, *Dilemmes de la Passivité Législative*, Colloqui de Justicia Constitucional, Andorra.
- Michel Melchior, *L'Omission Législative dans la Jurisprudence Constitutionnelle*, 2007.
- PROBLÈMES DE L'OMISSION LÉGISLATIVE, *Rapport du XIVe Congrès des Cours Constitutionnelles Européennes*.

مباحث البحث

١. سعيد عبد الله الشحي، *حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٦
٢. المادة ٢٦ من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة دستور دولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١ بعد تعديلات سنة ١٩٩٦
٣. محمد عبد الرحمن الحوسني، *حقوق الإنسان في التشريعات الإماراتية: دراسة تحليلية*، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٨
٤. عبد الله السويدي، *"النظام السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة: النظرة من الداخل"*، دار النهضة العربية، ٢٠١٨ ، ص ٦٧
٥. أحمد عبد الله الكعبي، *النظام القانوني لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة*، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١ ، ص ١٥٥
٦. سعيد عبد الله الشحي، *حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٨
٧. توماس ديتز، بول سي ستين، ج. دوغلاس تينсли، *"المشاركة وجودة اتخاذ القرارات البيئية"*، مطبعة معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٤
٨. نص المادة ٣٢ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١ بعد تعديلات سنة ١٩٩٦
٩. روبرت إي جودين، *"مشاركة المواطنين في تخصيص الموارد"*، مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٨٠ ، ص ١٥٥
١٠. سامي زاهر بشر، *الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم العربي: النظرية والتطبيق* مركز الجزيرة للدراسات ٢٠١٣ ص ٦٧

١١ المادة ٢٣ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١ بعد تعديلات سنة ١٩٩٦ .

١٢ هالة محمد طريح : حدود سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات والضمانات المقررة لممارستها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٥٠ .

١٣ عبد الرحمن عزاوي : الرقابة على السلوك السلبي للمشرع ، الاغفال التشريعى نموذجاً ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد ١٠ ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٧٧ .

١٤ PROBLÈMES DE L'OMISSION LÉGISLATIVE DANS LA JURISPRUDENCE CONSTITUTIONNELLE/ Questionnaire/pour le XIVe Congrès de la Conférence des Cours constitutionnelles européennes/ p1.

١٥ Michel MELCHIOR : L'OMISSION LEGISLATIVE DANS LA JURISPRUDENCE (4 décembre 2007) , P 5 – 51 . http://www.confeuconstco.org/reports/rep-xiv/report_Belgium_fr.pdf

١٦ Juan Luis REQUEJO : The problems of legislative omission in, constitutional jurisprudence, Paper from the Constitutional Court of Spain , XIV Conference of Constitutional Courts of Europe,Vilnius – May 2008 .p4 – 6 .

١٧) Denise TEIXEIRA DE OLIVEIR : LE CONTRÔLE JURIDICTIONNEL DES OMISSIONS LÉGISLATIVES INCONSTITUTIONNELLES AU BRÉSIL , Congrès Français de Droit Constitutionnel – AFDC – Lyon 2014 , P 1 . http://www.droitconstitutionnel.org/congresLyon/CommLE/E-teixeira_T3.pdf .

١٨ First of all the gaps of law and gaps of legislation are being distinguished. Pursuant to the definition used in Estonia there is a gap of law when a sphere which has to be decided upon has not at all been legislatively regulated (this amounts either to legal vacuum or to the legislator's conscious choice not to regulate a sphere of life)

١٩ M. Luts : Lünga vastu tõlgendamise või analoogiaga? (Diskussioon juriidilises meetodiõpetuses) [To bridge a gap by interpreting or analogy? (Discussion in legal teaching of method)]. Juridica VII 1996, pp 348-352. He pointed out to him PROBLEMS OF LEGISLATIVE OMISSION IN CONSTITUTIONAL JURISPRUDENCE Replies to the Questionnaire for the XIVth Congress of the Conference of European Constitutional Courts drawn up by the Constitutional Court of the Republic of Lithuania . p 1-2.

٢٠ Constitution en particulier, à cause du manque de solutions juridiques exigées par la Constitution donc être classée à la catégorie de ce qu'on appelle « omission législative » .

٢١ Marek Safjan : DILEMMES DE LA PASSIVITÉ LÉGISLATIVE APRÈS LES DÉCISIONS DUTRIBUNAL CONSTITUTIONNEL. I C O L · L O Q U I D E J U S T Í C I A C O N S T I T U C I O N A L DEL P R I N C I P A T D ' A N D O R R A . p 9

٢٢ GILMAR MENDES: Constitutional Jurisdiction in Brazil: the Problem of Unconstitutional Legislative Omission: p4-6
<http://www.stf.jus.br/repositorio/.pdf>

٢٣ Michel MELCHIOR: L'OMISSION LEGISLATIVE DANS LA JURISPRUDENCE CONSTITUTIONNELLE Claude COURTOY ,Référendaire à la Cour constitutionnelle: (4 décembre 2007, p 1-2

- www.confeuconstco.org/reports/.. Pdf

٢٤ وهو تعبير فرنسي بالأساس نطق به أول مرة الفقيه الفرنسي الأستاذ (جان ريفيرو) بمناسبة تعليقه على بعض أحكام المجلس الدستوري ذات الصلة بممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي ، إلا أن مضمون فكرة عدم الاختصاص السلبي ذاتها قد ظهر للمرة الأولى في كتابات الفقهاء الألمان ، ثم تلقف الفقهاء الإيطاليون الفكرة وأهدوها إلى المحكمة الدستورية الإيطالية التي استخدمتها لمواجهة بعض حالات امتناع البرلمان عن التدخل لممارسة اختصاصه التشريعي ، ثم استخدمت المحاكم الألمانية هذه الفكرة ، وتبعها في ذلك معظم المحاكم الدستورية الأوروبية د. عيد أحمد الغفول : فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

٢٥ محمد ماهر أبو العينين : الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية في مصر ، ج ٢ ، دار أبو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٦ .

٢٦ عيد أحمد الغفول : فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع ، المصدر السابق ، ص ٣٦ – ٣٧ .

٢٧ هالة محمد طريح : المصدر السابق ، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

- ٢٨ عبد الحفيظ الشيمي : المصدر السابق ، ص ٢٢ .
- ٢٩ عيد احمد الغفول : فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ عبير حسين السيد حسين : المصدر السابق ، ص ٣٨٣
- ٣٠ محمد ماهر أبو العينين : الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية في مصر ، ج ١ ، دار أبو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦٤
- ٣١ منذر الشاوي : فلسفة الدولة ، الذاكرة للنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٤٧٦ .
- ٣٢ سعد ممدوح نايف الشمري : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ١٤-١٣
- ٣٣ أنور احمد رسلان : وسيط القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، المشروعية والرقابة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٨
- ٣٤ محمد عبد الرحمن العساف، "الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظام القانوني الإماراتي" دار الفكر العربي ٢٠١٨ ص ١٣٣
- ٣٥ الباز، عبد الرحمن. "علم السياسة والنظام السياسي". دار الفكر العربي، ٢٠٠٦ .صفحة ٨.
- ٣٦ محمد عاطف عبد الحميد "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة" دار النهضة العربية ، ٢٠١٧
- ٣٧ ألموند، غابرييل. "نظريّة السياسة العامة". دار الفكر العربي، ١٩٨٨ ، صفحة ١٨٧ .
- ٣٨ صلاح الدين فوزي، "الحقوق والحريات الدستورية"، دار النهضة العربية ٢٠١٢ ، ص ١٥٥
- ٣٩ محمد عبد الحميد المهدى، "حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٤
- ٤٠ عبد الرزاق السنهاوري، الحقوق والحريات العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩ ، ص ١٥٥
- ٤١ الدكتور محمد سيد أحمد، الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠ م ، ص ١٢٤
- ٤٢ محمود عبد الله، التقاضي الإداري وحماية الحقوق: دراسات تطبيقية" ، دار النهضة العربية، ٢٠١٨ ، ص ١٥٥
- ٤٣ طارق البشري، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الحديثة" ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣ ، ص ١٥٨
- ٤٤ خالد عبد الرحمن، الطعن في القرارات الحكومية وحماية الحقوق الأساسية" ، دار الشروق، ٢٠١٩ ، ص ١٦٦ ص ١٤٥
- ٤٥ محمد حسنين، "حقوق الإنسان في النظام القانوني الإماراتي" ، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧ ، ص ١٢٧
- ٤٦ محمود ربيع خاطر، قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١ ، ص ١٩٤
- ٤٧ حبيب بركات، الديمقراطية والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣ . ص ١٧٣